مقاصد الشريعة وأثرها في العقود: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجا

إعداد

يوسف آدم البدني

abuwadaah81@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد.

فإن موضوع هذا البحث هو " ***مقاصد الشريعة وأثرها في العقود: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجا"*** *. ولا شك أن لكل عقد من العقود المالية الإسلامية مقصد قصدها الشارع في جوازها أو منعها، وإن المصارف الإسلامية في حاجة ماسة لمعرفة تلك المقاصد، لحفظ أموال المستثمرين والمودعين، وذلك لاستثمارها فيما يحقق مصالح المودعين وحفظ حقوقهم وصيانتها، ومنع أموالهم في كل ما يجلب المفاسد وعدم استثمارها في العقود الممنوعة شرعا، لأن أموالهم أمانة لدى المصارف الإسلامية، وما وضعوا أموالهم فيها إلا لثقتهم بها في أنها ستتعامل بها شرعا وفيما يرضي الله ورسوله ويحقق مصالحهم، وإبعادهم عن شبهات المصارف التقليدية ومعاملاتها الربوية. وهذا يعني أن كثيرا من العقود المالية المعاصرة المستجدة، في حاجة ماسة إلى دراسة وبحث وضبط موضوع مقاصد الشريعة فيها من الناحية الشرعية التي لا تزال قائمة. وبما أننا في صدد كتابة مقال، نرى بأن نختار عقدا من هذه العقود المعاصرة والمطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية، ألا وهو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، لما لهذا العقد في تيسير أمور الناس، لدراسته وبيان حكم الشارع ومقاصده فيه. إن غياب المقاصد المرجوة من العقود مع توافر شروط الصحة تولد أزمة فقهية حقيقية، بين أن تكون العقود مجرد شيء صوري يمرر لأجل إخماد الضمير من التأثم، أو أن نجعل التطبيق الشرعي في مأزق أمام الناس، مما يدفعهم إلى إماتة الضمير؛ لأن العقد الشرعي توافرت شروطه غير أنه لم يحقق المصلحة المرجوة منه، ولا المقصد الشرعي فيه، فيتخطى الناس – ساعتها- الشرع باحثين عن تحقيق المقاصد الدنيوية من العقد، ولو مع مخالفات شرعية تتمثل في غياب بعض الشروط التي استنبطها العلماء من آلة الاجتهاد الفقهي.*

وعليه فإن هذه الدراسة في جملتها تطرق فيها الباحث للقضايا المتعلقة بمقاصد الشارع في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، التي همومها عمَّت به البلوى، حيث يعاني المجتمع المسلم المعاصر اليوم كثيراً من صنوف المعاملات المصرفية والمالية. والذي يقوم به الباحث، هو بيان مدى شرعيتها ومقاصد الشريعة فيها، مما يساعد في معرفة مقاصد الشارع في هذ العقد في الفقه الإسلامي.

هذا والله تعالى أسال بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعينني في بيان ما أردت، وأن يجري الحق على لساني، والقلم في نصاله، والنقاط على الحروف. والله تعالى أعلم.

ويتلخص البحث في النقاط الآتية:

أولا: مفهوم المقاصد الشريعة لغة:

القصد والمقصد مشتقان من الفعل "قصد"، والقصد استقامة الطريق، والاعتماد، والأم، والعدل، والتسط، وإتيان الشيئ. يقال: قصده، وقصد له، وقصد إليه، يقصده.[1]

وقال **ابن جني**: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزال والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا اصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل".[2]

والمقصِد: اسم مكان. وجمعه مقاصد، أما جمعه على قصود فقد ذكر الفيومي أن بعض الفقهاء قد استعمله، وهو على خلاف القياس عند النحاة.[3]

وقد بين **الدكتور طه عبد الرحمن** أن لفظ المقاصد مشترك بين معان ثلاث، وملخصه كالآتي:

أولا: أن لفظ قصد بمعنى ضد الفعل "لغا-يلغو"، وذلك لأنه لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك – هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة، واختص المقصد بهذا المعنى باسم "المقصود" فيكون المقصد هنا بمعنى المقصود، وهو المضمون الدلالي للكلام.[4]

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن أكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، 1410هـ، 1990م)، ج3، ص 353 -354.

[2] المصدر نفسه، ص 355.

[3] الفيومي، أحمد بن علي، **المصباح المنير** (بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص 192.

[4] عبد الرحمن، طه، **تجديد المنهج في تقويم التراث** (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1، 1994م)، ص 98.

ثانيا: أن لفظ قصد يستعمل بمعنى ضد الفعل سها يسهو، وذلك لما كان السهو هو التوجه أو الوقوع إلى النسيان، فإن المقصد يكون على خلاف ذلك – وهو حصول التوجه والخروج من النسيان، واختص المقصد بهذا المعنى باسم " القصد" وقد يجمع على قصود، فيكون المقصد بمعنى القصد هو المضمون الشعوري أو الإرادي.[5]

ثالثا: يستعمل الفعل قصد بمعنى "لها يلهو". لما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون على العكس من ذلك – هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، واختص المقصد بهذا المعنى باسم "الحكمة" فيكون المقصد بهذا المعنى هو المضمون القيمي.[6]

وعلى الجملة فإن الفعل: "قصد"، قد يكون بمعنى حصل فائدة، أو بمعنى حصل نية، أو بمعنى حصل غرضا".[7]

ثانيا: مفهوم المقاصد اصطلاحا:

إن من أدار النظر في كتب المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، سيتبين له أنهم لم يعرفوا المقاصد تعريفا اصطلاحيا مضبوطا محددا. ورغم أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هو شيخ المقاصد وأول من أفرد المقاصد الشريعة بالتأليف، إلا أنه لم يحدد تعريفا اصطلاحيا لها. وقد علل ذلك صاحي كتاب نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي [8] أن الإمام الشاطبي رحمه الله لعله اعتبر الأمر واضحا، وبين أنه قد يكون ما زهده عن ذلك هو أنه كتب الكتاب للعلماء حيث نبه على ذلك صراحة بقوله: "...ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريَّانٌ من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب".[9]

وعليه فيمكن القول بأن أول من تطرق لتعريف مقاصد الشريعة هو ابن عاشور حين عرف مقاصد الشريعة العامة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".[10]

---

[5] المصدر السابق.

[6] المصدر السابق.

[7] المصدر السابق.

[8] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** (الرباط: دهر الأمان، ط1، 1411هـ، 1991م)، ص5.

[9] الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1983)، ج1، ص 87.

[10] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (د.م. البصائر للإنتاج العلمي، 1998م)، ص 171.

ويدخل في المقاصد العامة: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفاسد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها (الحكم المراعات في كل أبواب الشريعة أو في اكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وغيرها).[11]

وعرف المقاصد الخاصة في موضع آخر بقوله: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويد خل في ذلك مثل قصد التوثق عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق".[12]

وبين **الدكتور جغيم** أنه بناء على تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة يمكن استخلاص تعريف المقاصد الخاصة منه فتكون هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوباب، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات المالية أو في إقامة نظام الأسرة وغيرها".[13]

المقاصد الجزئية: "هي الحكم والأسرار التي راعها الشارع عند كل حكم من أحكام المتعلقة بالجزئيات".[14]

وعرفه **الأستاذ الفاسي علال** بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[15]

وعرفه الريسوني بعد عرضه لبعض التعريفات بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد".[16]

وبعد إدارة النظر في هذه التعريفات، يمكن أن نعرف مقاصد الشريعة بأنها: "الغايات العامة والخاصة والجزئية التي تسعى الشريعة السمحاء إلى تحقيقها في حياة الناس وأمورهم".

فقولنا: "**الغايات العامة**" هي المقاصد العامة كجلب نفع عام أو دفع مضرة عام.

وقولنا: "**الخاصة**" أي المقاصد الخاصة كمقاصد الشارع في أبواب التشريع أو في المعاملات المالية أو العقوبات.

---

[11] المصدر السابق، ص 171.

[12] المصدر سابق، (تونس: 1966م)، ص3.

[13] جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع** (الأردن: دار النفائس، ط1، 1422هـ، 2002م)، ص27، وانظر ص28.

[14] الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** (الدار البيضاء،مكتبة الوحدة العربية، د.ط. د.ت.)، ص3.

[15] المصدر السابق.

[16] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 7.

وقولنا: "**الجزئية**" أي المقاصد الجزئية كمقصود الشارع من كل حكم من أحكامه المتعلة بالجزئيات، كإيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة وما إلى ذلك. والله تعالى أعلم.

ثالثا: مفهوم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث، وهي من العقود المستجدة التي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى، أما المعاصرون فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفاً محدداً له، وقليل منهم من ذكر تعريفاً لهذا العقد، ومن هؤلاء :

الأستاذ الدكتور **وهبة الزحيلي** حفظه الله حين عرفه بأنه: "تمليك منفعة بعض الأعيان كالدور والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد".[17]

وعرفه **الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي** بأنه: "أن يتعاقد اثنان على عقد إجارة، ويدفع الأجرة أقساطاً، لكنه إن واظب على دفع الأجرة لمدة معينة أو لعدد من الأقساط في مواعيدها يحول العقد إلى بيع".[18]

وعرفه **الأستاذ الحافي** بأنه: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد".[19]

وعرفه **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** بأنه: "وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبنية في المعيار".[20]

وعرفه **مجلس الخدمات المالية بأنها**: هي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الموجود عند نهاية فترة الإجارة إما بشراء الموجود مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية، أو بموجب عقد هبة.[21]

---

[17] الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة** (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط3، 1427هـ، 2009م)، ص396.

[18] الزحيلي، محمد، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، ص 66.

[19] الحافي، خالد، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، ص60.

[20] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (المنامة: 1425هـ، 2004م)، ص164.

وبعد إدارة النظر في هذه التعريفات يمكن تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: "عقد إجارة من عين معلومة لمدة معلومة يتبعها تمليك العين للمستأجر بصفة معينة مخصوصة بعوض معلوم".

فقولنا: "عقد إجارة من عين معلومة لمدة معلومة" هو الإجارة.

وقولنا: "يتبعها تمليك العين للمستأجر بصفة معينة مخصوصة بعوض معلوم" هو البيع. والله تعالى أعلم.

رابعا: هناك ألفاظ أو أسماء كثيرة تطلق ويراد بها الإجارة المنتهية بالتمليك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. **الإجارة المنتهية بالتمليك** ، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو التأجير المنتهي بالتمليك، أو الإيجار التمليكي. وكلها بمعنى واحد.[22]
2. **الإجارة التمويلية:** أو الإجارة الائتمانية، أو التمويل الإيجاري، أو عقد تمويل المشروعات.[23]
3. **الإجارة مع الوعد بالتمليك** ، وقد تم اقتراح هذا اللفظ للإجارة المنتهية بالتمليك من قبل الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية كبديل عن الإجارة المنتهية بالتمليك حيث تكون بعقدين مستقلين: الأول إجارة، والثاني بالبيع أو الهبة.[24]
4. **الإجارة المنتهية بالتخيير**، وهي التي يتم فيها التخيير للمستأجر في نهاية المدة بين أن يشتري العين أو تمديد مدة الإجارة أو ترك العين.[25]
5. **ومنها الإجارة المشاعة بالتمليك**، ويكون ذلك باتفاق المصرف والعميل بأن يقوم العميل بشراء نسبة خمسين في المائة 50% – مثلا– من العقار الذي يملكه المصرف بمبلغ معين حالا أو مؤجلا عن طريق المرابحة، ومن ثم يكون العميل مشاركاً للمصرف في العقار، ويقوم المصرف بتأجير حصته في العقار

[21] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات الإسلامية عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية**. 2005م، ص 52. Bank Negara Malaysia Kuala Lumpur

[22] العمراني، عبد الله بن محمد، **الإجارة المنتهية بالتمليك صور وأحكام**، www.iifef.com/node/231

[23] المصدر نفسه.

[24] المصدر نفسه.

[25] المصدر نفسه.

للعميل مع بيع تدريجي لحصة المصرف إلى أن ينتهي العقد بتمليك العميل كامل العين المستأجرة. بمعنى أن المستأجر يدفع في كل مدة أجرة العين ناقصا منها الأسهم التي يمتلكها، فإذا دفع كامل الأسهم صار مالكاً للعين بالكامل. وهذا يجعلها شبيهة بالمشاركة المتناقصة.

6. **الإجارة المبتدئة بالتمليك** ، وتسمى أيضا التمليك للرقبة ببيع مع استثناء المنافع، وهي بيع العين إلى المستفيد من التمويل مع استثناء منافعها بثمن يدفع عند العقد، ثم تباع المنافع المستثناة بعقد إجارة مستقلة لمشتري العين وهو المالك للرقبة نفسه، فتكون الدفعة الأولى لقاء ثمن العين بسبب البيع، والدفعات الدورية التالية لقاء أجرتها عن المنافع المستثناة.
7. **الإجارة المالية** ، وقد أطلق عليها هذا الإسم من باب إطلاق الكل على البعض، وهي اصطلاح اقتصادي معاصر لعقد الإجارة، تقابل الإجارة التشغيلية، ويبرز فيها جانب التمويل، والنواحي الائتمانية.[26]
8. **الإيجار الساتر للبيع** ، وسمي بهذا الإسم لأن حقيقته في بداية ظهوره التحايل، بجعل هذا العقد إيجارًا ليخفى صورته الحقيقية وهي البيع، ويسمى أيضا البيع الإيجاري، أو الإيجار البيعي، أو الإيجار الذي ينقلب بيعاً.

وقد يظن البعض أن الإيجار الساتر للبيع هو نفسه الإجارة المنتهية بالتمليك، ولكن هناك فرق شاسع بين النوعين، حيث إن الإيجار الساتر للبيع أو البيع الإيجاري يتم من بداية العقد على أساس أن المستأجر هو المالك ويتحمل تبعات الملكية باسم الإجارة، أما الإجارة المنتهية بالتمليك فتبقى جميع أحكام الإجارة مطبقة عليها إلى أن تنتقل الملكية إلى المستأجر بحسب الطرق المذكورة في هذا البحث.

فهذه هي الألفاظ المختلفة التي تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا يدل على أنه مازالت هناك صور وألفاظ تبتكر لهذه الصيغة مع تطور المصارف الإسلامية وتعاملاتها. وعلى كل حال فإن أشهر الألفاظ الذي عرف به هذه الصيغة هي الإجارة المنتهية بالتمليك.

خامسا: صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

وللإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة، وأهم هذه الصور وأوسعها انتشاراً وتداولاً كالآتي:

---

[26] العمراني، عبد الله بن محمد، **الإجارة المنتهية بالتمليك صور وأحكام**، www.iifef.com/node/231

الصورة الأولى:

أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر – إذا رغب المستأجر في ذلك – مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة ، ويصبح المستأجر مالكاً – أي مشترياً – للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير ، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.[27]

وطريقة ذلك:

أن يقول المصرف للمستأجر: أجرتك هذا العقار بأجرة في كل شهر أو عام هي كذا، لمدة ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات المتفق عليها كان الشيء المؤجر ملك لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة في هذه السنوات ، ويقول الآخر: قبلت. وهذه الصورة من الصور المنتشرة وأكثر استعمالا في ماليزيا حاليا.[28] وتنتقل الملكية إلى المستأجر بآخر ثمن يدفعه من الأقساط دون دفع أي ثمن آخر بعد نهاية مدة الإجارة.

حكم هذه الصورة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جوازها، حيث إنه لابد لكل مبيع من ثمن، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع، أو أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً، وهنا لا يوجد ذلك، والمعقود عليه شيئاً واحداً لم يتعدد، وعليه يدخل تحت بيعتين في بيعة واحدة، وهو منهي عنه بالسنة الثابتة النبوية.[29] وعليه فلا بد من وجود بديل لهذه الصورة والبديل: هو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف التي تنتقل الملكية إلا بعد سداد جميع الثمن، وإلا انفسخ"،[30] بمعنى أن المؤجر يشترط على المستأجر أو المشتري عدم استعمال العين إلا بعدما ينتهي من سداد جميع الإجارات، فإذا دفع جميع الأقساط، فعندئذ يستحق له التصرف فيه ومن ثم تنتقل الملكية إليه.

---

[27] الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ج 4، ص 2613؛ وانظر: الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة** (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط3، 1427هـ، 2006م)، ص408.

[28] مقابلة شخصية ومكالمة هاتفية مع الدكتور عبد السلام إسماعيل أوناغن، موظف تنفيذي بمجلس الخدمات المالية الإسلامية في بنك نيغارا ماليزيا كوالا لمبور؛ و الشيخ ألفي شهري عضو هيئة الأمانة بمصرف الراجحي بماليزيا كوالا لمبور، يوم الثلاثاء 11 من نوفمبر

[29] الترمذي، **سنن الترمذي**، ولفظ هو "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"، أبواب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (1231)، ج3، ص533.

[30] الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة العدد الخامس، ص 2638 إلى 2640 (بتصرف)؛ وانظر: الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص406.

الصورة الثانية:

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، (بمعنى اقتران عقد الإجارة بالبيع) يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ رمزي. [31]

وكيفية ذلك:

أن يقول المصرف للمستأجر: أجرتك هذه السيارة بأجرة في كل شهر أو عام هي كذا، لمدة ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعاً في السنوات المتفق عليها بعتك السيارة بثمن رمزي هو كذا. فيقول المستأجر: قبلت. وفي هذه الصورة يكون الثمن رمزيا.

حكم هذه الصورة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز هذه الصورة بحكم أن ثمن المبيع في الفقه الإسلامي لا بد أن يكون مقارباً لقيمة السلعة الحقيقية، حيث إن البيع هو معاوضة مال بمال، ومعنى ذلك أن يأخذ البائع من المشتري عوضاً عن هذه السلعة وهو الثمن أو قيمتها أو ما يقارب ذلك في الأسواق. وأن يأخذ المشتري السلعة من البائع في مقابل ما دفعه من ثمن أو ما يقارب ذلك.[32]

ونرى بأنه لا يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون السعر مقارباً لسعر السلعة، ولا مانع من أن يبيعه بما يراه. وقد صدر جواز ذلك في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.[33]

الصورة الثالثة:

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، (بمعنى اقتران عقد الإجارة بالبيع) يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ حقيقي هو كذا.[34]

---

[31] المصدر نفسه، 2613

[32] المصدر نفسه، ص 2643 إلى 2645 (بتصرف)؛ وانظر: الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص406.

[33] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية** ، ربيع الأول 1425هـ، مايو 2003م، ص151-152.

[34] الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص407؛ وانظر: الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ص2643-2645.

وكيفية ذلك:

أن يقول المصرف للمستأجر: أجرتك هذه السيارة بأجرة في كل شهر أو عام هي كذا، لمدة ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعاً في السنوات المتفق عليها بعتك السيارة بثمن حقيقي هو كذا. وفي هذه الصورة يكون الثمن حقيقياً لا رمزيا.

حكم هذه الصورة:

تجوز هذه الصورة في الفقه الإسلامي حيث حُدِّد فيه ثمن حقيقي يدفعه المستأجر بعد انتهاء المدة.[35]

إن تطبيق هذا في المصارف الإسلامية المعاصرة نادرة وليست منتشرة، وخصوصا في ماليزيا حاليا.[36]

الصورة الرابعة:

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين.[37]

وكيفية ذلك:

أن يقول المصرف للجهة المستأجرة: أجرتك هذه الطائرة لمدة عشرين سنة (أو أكثر أو أقل)، بأجرة هي كذا، على أنك إذا وفيت جميع الأقساط في السنوات المتفق عليها، أعدك وعداً ملزماً ببيع الطائرة لك في نهاية العقد بمبلغ معين هو كذا. فتقول الجهة المستأجرة: قبلت. وهذا اقتران العقد بوعد ملزم.

حكم هذه الصورة:

وهذه الصورة إما أن يكون الوعد الملزم من المؤجر أو من المستأجر أو ملزماً لهما، يجوز ذلك إذا كان الثمن حقيقياً أو بسعر السوق،[38] أو ما يتفق عليه الطرفان، لأنه لا مانع أن يبيعه بما يراه، وعليه فليس لازما أن يكون السعر حقيقياً أو سعر السوق. والوعد يكون من طرف واحد لا من طرفين.

---

[35] المصدر نفسه، ص2647-2648 (بتصرف)؛ وانظر: الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص407.

[36] مقابلة شخصية ومكالمة هاتفية مع الدكتور عبد السلام إسماعيل أوناغن، موظف تنفيذي بمجلس الخدمات المالية الإسلامية في بنك نيغارا ماليزيا كوالا لمبور؛ و الشيخ ألفي شهري عضو هيئة الأمانة بمصرف الراجحي بماليزيا كوالا لمبور، يوم الثلاثاء 11 من نوفمبر.

[37] المصدر نفسه، ص 2616.

أما قوله أو ملزما لهما، بمعنى أن يكون الوعد ملزما لهما، فإن الوعد يجب أن يكون من طرف واحد لا من طرفين، وأما الطرف الآخر فيكون مخيراً، تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة، لأنها حينئذ في حكم العقد.[39]

الصورة الخامسة:

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً – إذا وفى المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة – بهبة العين المؤجرة بعقد مستقل في نهاية العقد على المستأجر.[40]

وكيفية ذلك:

أن يقول المصرف: أجرتك هذه السفينة لمدة خمس عشرة سنة (أو أكثر أو أقل)، بأجرة هي كذا، على أنك إن وفيت جميع الأقساط في السنوات المتفق عليها، أعدك وعداً ملزماً بهبتها لك. فيقول المستأجر: قبلت. وهذا اقتران العقد بوعد ملزم بهبة العين المؤجرة. وهذه الصورة أيضا من الصور المنتشرة والمتداولة في ماليزيا حالياً.

حكم هذه الصورة:

أنها أجدر الصور بالجواز في الفقه الإسلامي وأولاها بالصواب.[41]

وتكتنف هذه الصورة مشاكل تطبيقية، حيث إن أغلب العملاء، لا يحب أن يدفع أقساط الإجارة، ومن ثم يذكر أن العقار هو هبة له مع أنه دفع أقساطها.

الصورة السادسة:

أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة ، مع وعد ملزم من المؤجّر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة أمور :

1. تملك السلعة مقابل ثمن يراعي في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها –كأقساط إيجار–، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد ، أو بسعر السوق عند نهاية عقد الإجارة.
2. مد مدة الإجارة لفترة أخرى.

---

[38] انظر: المصدر نفسه، ص2648 إلى 2651 (بتصرف).

[39] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**، ص153.

[40] بيه، الشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة، العدد السادس، ج4، ص2674.

[41] المصدر نفسه.

3. إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.[42]

وكيفية ذلك:

أن يقول المصرف للمستأجر: أجرتك هذه الشقة لمدة عشر سنوات (أو أكثر أو أقل)، في كل شهر أو عام، بأجرة هي كذا، على أنك إن وفيت جميع الأقساط في السنوات المتفق عليها، جعلت لك ثلاثة أمور: أولا: تملك الشقة مقابل ثمن نحدده في بداية العقد أو بسعر السوق عند نهاية العقد. ثانيا: أمد لك مدة الإجارة لمدة محددة أخرى. ثالثا: أن تعود الشقة في حيازتي (المصرف).

حكم هذه الصورة:

أنه لا مانع من صحتها حيث إنها تتساوى مع الصورة المقترنة بوعد بالبيع بثمن حقيقي، بل إنها أكثر مرونة بالنسبة للمستأجر إذ تعطيه الحق في الاختيار من الأمور الثلاثة المذكورة.[43]

الصورة السابعة:

شراء المصرف أو البنك أو الشخص شيئاً كدار أو سفينة أو طائرة ثم إيجار الشيء نفسه للبائع الأول، مع وعد بالبيع أو الهبة.[44]

حكم هذه الصورة:

هذه الصورة غير جائزة، لأنه يشبه بيع العينة، وأن المستأجر هنا هو البائع الأول، وهذا ممنوع شرعاً.[45]

الصورة الثامنة:

اجتماع الإجارة مع البيع بخيار الشرط، إلى أجل معلوم، أو محدد، وطويل المدة عملاً برأي من أجاز الخيار إلى أجل طويل، كالإمام أحمد والصاحبين من الحنفية.[46]

---

[42] الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتمليك، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ج4، ص2614.

[43] المصدر نفسه، ص2653-2654.

[44] الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص408.

[45] المصدر نفسه.

[46] المصدر نفسه، ص407.

حكم هذه الصورة:

تجوز هذه الصورة، حيث إنه لا مانع من اجتماع العقدين في عقد إذا كان لكل عقد موضوع خاص مستقل. أما إذا كان المعقود عليه شيئًا واحداً ولم يتعدد، لا يجوز لدخوله تحت بيعتين في بيعة.[47]

الصورة التاسعة:

استقلال كل عقد عن الآخر، فيعقد عقد الإجارة، ثم في أي وقت يعقد عقد البيع، وهو عقد جديد مستقل عن الإجارة، وتحدث المساومة على قيمة العين المؤجرة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه.[48]

حكم هذه الصورة:

تجوز هذه الصورة لخلوها عن محظور شرعي.[49]

فالصور المذكورة سابقاً هي أكثر صور الإجارة المنتهية بالتمليك وأوسعها انتشاراً في المصارف الإسلامية. ويمكن تطبيق العربون في جميع هذه الصور المذكورة للإجارة المنتهية بالتمليك وتخفيف مخاطرها لأنها من عقود المعاوضات.

سادسا: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك:

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك بجوازه مع ذكر بديلين فيما يلي:

أ - البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

ب - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

1. مد مدة الإجارة.
2. إنهاء عقد الإجارة وردالعين المأجورة إلى صاحبها.
3. شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.[50]

---

[47] المصدر نفسه، (بتصرف قليل).

[48] المصدر نفسه.

[49] المصدر نفسه.

ورغم هذين البديلين، فإن الواقع يشهد أن الناس في تعاملاتهم لا زالوا يستخدمون الإجارة المنتهية بالتمليك، أو الإيجار المنتهي بالتمليك. وإذا تبصّرنا في البديلين المذكورين فإننا نجدهما يتراوحان في الألفاظ التي سبق ذكرها، وإن كان قد يختلفان مع الألفاظ المذكورة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى، فمثلا في الألفاظ المذكورة سابقا الإيجار المنتهي بالتخيير، فهو نفسه البديل الثاني الذي اقترحه المجمع، وعلى هذا فإن الفرق في اللفظ لا في المعنى. والله تعالى أعلم.

ومع اختلاف صور الإيجار المنتهي بالتمليك وتعددها، فإنها تتفق هذه الصور كلها في ضوابط لابد منها لجوازها، وهي كالآتي:

1. انفصال العقدين: عقد البيع وعقد الإجارة في الزمان أو يكون التمليك بعد مدة الإجارة عن طريق الوعد بالهبة.
2. أن تكون الإجارة فعلية لا ساتراً للبيع. ولا مانع أن يراعي البيع عند تحديد الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك، وخاصة إذا كانت الملكية تنتهي بالهبة.
3. أن يكون الضمان على المؤجر مدة الإجارة المنتهية بالتمليك ويتحمل ما يلحق العين من تلف، إلا لتفريط أو تعد من المستأجر أو أي تلف ناشيء منه.
4. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
5. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة. لأن ذلك من تبعات الملكية والمؤجر هو المالك.

وفائدة الإجارة المنتهية بالتمليك أنها توفر للمستأجر حق استغلال العين المؤجرة خلال عقد الإجارة، وفي الوقت نفسه امتلاكها عند نهاية مدة الإجارة .

سابعا: مقاصد الشريعة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

[50] قرارت مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، للدورات: 1-10، قرارات 1-97 (دمشق: دار القلم، ط 1-2، 1408هـ، 1988م - 1418هـ، 1998م)، ص 95-96.

لا شك أن لكل عقد من العقود الإسلامية قديما كان أو حديثا مقاصد شرعية قصدها الشارع فيه، حيث إن الشريعة الإسلامية لا يجيز عقدا من العقود إلا وفيه مقاصد ومصالح للعباد، كما أنها لا تمنع عن عقد من العقود القديمة أو المستحدثة إلا وفي ذلك تحقيق لمصالح العباد من درء مفسدة أوجلب منفعة. وعليه فإذا كان عدم توافر الشروط في العقد يجعله فاسدًا لا يحل التعامل به، أو يجعل الشرط فاسدًا مع صحة العقد في بعض الأحايين، فإن من أخوف ما يفتي به المفتي النظر إلى صحة الشروط وحدها، دون النظر إلى مقاصد العقود، حيث إنها شيء معتبر في صحة العقد، وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها. فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالملجأ، والنائم والمجنون. فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى الأدلة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولا بالاختيار لا بد فيه من قصد".[51]

وعليه فنرى بأن غياب المقاصد الشريعة من العقود المالية مع توافر شروط الصحة تسبب أزمة فقهية حقيقية، بين أن تكون العقود مجرد شيء صوري يمرر لأجل إخماد الضمير من التأثم، أو أن نجعل التطبيق الشرعي في مأزق أمام الناس، مما يدفعهم إلى إماتة الضمير؛ لأن العقد الشرعي توافرت شروطه غير أنه لم يحقق المصلحة المرجوة منه، ولا المقصد الشرعي فيه، فيتخطى الناس ساعتها الشرع باحثين عن تحقيق المقاصد الدنيوية من العقد، ولو مع مخالفات شرعية تتمثل في غياب بعض الشروط التي استنبطها العلماء من آلة الاجتهاد الفقهي. وفي هذه الدراسة نحاول بيان بعض من مقاصد الشريعة الكثيرة من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذه المقاصد كالآتي:

المقصد الأول: مبدأ تحقيق العدل والمساواة بين المتعاقدين والعاملين:

وهذا مقصد عام و يتجلى أثره على المجتمع ككل، وهو تحقيق العدالة في التعامل وذلك من خلال توزيع المخاطر بين المتعاملين بهذا العقد، وهذا المبدأ واضح من حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي روته عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".[52] وفي رواية أخرى عن عائشة رضي

---

[51] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص 327.

[52] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (د.م.، دار الفكر، د.ط.، د.ت.)، رواه عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذءب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، حديث رقم (3505)، ج6، ص306؛ وانظر: الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.)، بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى أن الخراج بالضمان"، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، حديث رقم (1285)، ج3، ص582، "؛ وانظر: النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1406هـ، 1986م)، ؛ بلفظ

عنها: أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان".[53]

وهذا على عكس نظام الإقتراض الربوي الذي يحمل العميل المخاطر جميعها مما يؤدي إلى عدم الإستقرار الإقتصادي في التعامل الربوي، بينما نرى وكما تبين في تطبيق هذا العقد أنه يؤدي إلى الإستقرار الإقتصادي والسبب هو طبيعة الإنتاجية لهذا العقد، ويظهر أثره من خلال ما يأتي من النقاط:

- ✓ إن العقد في بدايته عقد إجارة، فلو أن المستأجر رأى نفسه في مرحلة معينة من الإيجار لا يستطيع أن يمضي هذا العقد، فإن المؤجر يقطع عليه أجرة المدة التي قطعها فقط، وقد يحمله مصاريف أخرى ولكن لا تكون ذات ضرر كبير على المستأجر، فهنا نرى أن المستأجر إستطاع أن يخرج من العقد بأقل الخسائر الممكنة.

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤجر فإنه يأخذ أجرة المدة السابقة والمصاريف التي يحملها للمستأجر، وفي النهاية يبقى لديه العين الأصلية (المؤجرة) فلو أراد بيعها فإنه سيخسر جزء من ثمنها، وهذا لن يعرضه بشكل فعلي إلى خسارة كبيرة. وبهذا يتحقق مقصد العدل والمساواة بين الطرفين.

- ✓ إن في مرحلة بعد انتهاء عقد الإجارة وقبل عقد البيع فلو أراد المستأجر بعدم شراء العين، فإن ذلك لا يتحمل أي من المتعاقدين أية خسارة، بل على العكس قد يكون هذا التصرف لصالح المؤجر لأن البيع سيكون بسعر رمزي كحالة من الصور في صور الإجارة المنتهية بالتمليك التي سبقت ذكرها.

وبهذا نرى بأن هدف الشريعة الإسلامية التي هي تحريم الربا قد تجلى من خلال توزيع المخاطر طوال فترة المعاملة ومراحل تطبيق العقد، كما تحقق مبدأ العدل والمساواة.

والدليل القرآني على هذا المقصد قوله تبارك وتعالى في سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[54]، وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه).[55] وهذا في غاية

عن عاشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الخراج بالضمان"، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، حديث رقم (6037)، ج7، ص254.

[53] أبو داود ، **سنن أبي داود** ، ج2، ص307؛ وانظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م)، ج2، ص18.

[54] سورة المائدة، الآية: 8.

[55] ابن حنبل، أحمد، **المسند**، تحقيق: أحمد شاكر (د.م.، دار الحديث، د.ط.، د.ت.،)، حديث رقم: (15955)، ج12، ص415.

العدل والمساواة درءا للفتنة والمفسدة في عدم كتمان العيب، والغرر والغش بين المتعاقدين، ومعلوم بأن هذا مقصد من مقاصد الشارع لتحقيق العدل والمساواة بين المتعاملين والمتعاقدين.

المقصد الثاني: التيسير والتسهيل على العباد ورفع الحرج عن المسلمين:

فقد شرع الإسلام هذا العقد ليسهل على الناس قضاء حوائجهم، و تيسير أمورهم، وإبعادهم عن شبهات المصارف التقليدية ومعاملاتها الربوية. ورفع الحرج والمشقة عن المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية المستجدة. حتى يكون للفقه الإسلامي حضور قوى على الساحة الاقتصادية بدلاً من تعطيله. فالمسلم يستأجر مسكناً ليسكن فيه أو سيارة تنقله من مكان إلى مكان، أو نحو ذلك. ومن البداهة أنه ليس كل مسلم يستطيع أن يمتلك مسكنا، أو سيارة، أو غير ذلك من لوازم العيش. ومن هنا شرعت الإجارة المنتهية بالتمليك لتبادل المنافع وتيسير الأمور في الحصول على السكن وغيره عن طريق هذا العقد ورفع الحرج عن المسلمين. وقد ورد في القرآن الكريم قصه الرجل الصالح الذي استأجر موسى عليه السلام على أن يعمل أجيراً عنده لمدة ثماني سنين مقابل أن يزوجه إحدى ابنتيه.

وفي القرآن أدلة كثيرة تصف الشريعة الإسلامية السمحاء باليسر وعدم تكليف النفس بما لايطيق، والتيسير على الأمة الإسلامية برفع الحرج عنهم، والنهي عن التشدد والتنطع ووجود الرخص الشرعية وما إلى ذلك.

أما القرآن الكريم فيقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، [56] ومنها قوله تعالى في سورة البقر: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، [57] ومنها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، [58] ومن ذلك أيضا قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾، [59] ومن ذلك قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾. [60] فهذه الآيات فيها إشارة إلى التيسير والترخيص

---

[56] سورة البقرة، الآية: 185.
[57] سورة البقرة، الآية: 286.
[58] سورة النساء، الآية: 28.
[59] سورة المائدة، الآية: 6.
[60] سورة الأعراف، الآية: 158.

لحاجات البشر، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وبما أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من حاجة البشر فيدخل في عموم هذه الآيات.

وأما السنة النبوية فمنها قوله صلى الله عليه وسلم في توجيهه ووصيته لأبي موس ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا "،[61] ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه أبو هريرة: "...فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"، [62] ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه...الخ". [63] ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة". [64] ونرى بأن هذه الأحاديث النبوية الشريفة وصايا وإرشادات وتوجيهات من النبي صلى الله عليه وسلم للتيسير والتوسط على العباد. ولا شك أن هذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة في مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث إنها تيسر على الناس طريقة عيشهم.

المقصد الثالث: تحقيق وتلبية حوائج العباد ومصالحهم:

إن الإجارة المنتهية بالتمليك تلبي حوائج الناس وبذلك تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية لكونها الهدف الرئيسي الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه، وهذا يتحقق فيما إذا كان عملاء المصرف يحتاجون إلى تملك آلات وأجهزة ضخمة ذات تكلفة عالية لا يحتمل ونها، فيقوم المصرف الإسلامي بشرائها وتأجيرها لهم مقابل أجرة يتفق عليها، وخلال فترة زمنية محددة بعقد الإجارة، وبذلك يحصل المستأجر على المنفعة مقابل قيمه تكون في مقدوره، وتمكنه من تحقيق العديد من المزايا بتوفير جزء من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء هذه الأصول، حيث إن قيمة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر في القوائم المالية، كما أنها تساعد المستأجر على تجديد الأصول المستأجرة التي يحتاج إليها وفقاً لأحدث التطورات في مجال التكنولوجيا كما أن الصيانة

---

[61] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار الطوق النجاة، ط 1، 1422هـ)، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم (3038)، ج4، ص65.

[62] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (220)، ج1، ص54.

[63] المصدر السابق، كتاب الجمعة، حديث رقم (6786)، ج8، ص160.

[64] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، حديث رقم (39)، ج1، ص16.

عادة ما تتحملها الشركات المؤجرة للآلات حتى تبقى على حالها التي تمكن المستأجر من الانتفاع بها، ويستطيع العميل شراء الآلات المستأجرة في أي وقت خلال مدة الإجارة بسعر يتم الاتفاق بينهما، وعلى ذلك فإن العميل ملزم بسداد كافة الدفعات قبل أن تنتقل إليه ملكية الآلات من المؤسسة المالية، ولقد أجمع جمهرة الفقهاء على مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك لأن الحاجة تدعو إلى التعامل بها حيث إن الحاجة إليها مرتبطة بحاجات الناس التي يحتاجون إليها، تلبية لحاجة المؤجر والمستأجر والتي هي أصل في تشريع العقود.

وبناء على ذلك ترى المصارف الإسلامية يتوسعون في استخدام الإجارة والعمل على تطويرها والترويج لها بكل ما يمكن مع المحافظة على أصولها الشرعية، إضافة إلى تطوير الأساليب المختلفة التي يمكن من خلالها ممارسة عملية التمويل مثل الإجارة من خلال المضاربة والإجارة من خلال الوكالة والإجارة بطريقة المشاركة ونحو ذلك، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتمويل عملاءها الراغبين في استئجار الأدوات والآليات والمعدات والسيارات أو المساكن بطريقه الإجارة المنتهية بالتمليك يكون فيها المصرف هو المؤجر والعميل هو المستأجر وذلك لفترة محددة تنتهي بتمليكه إلى العميل.

وبالجملة فإن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يلبي حاجة المجتمع الإنساني، ويساهم في توفير سبل الراحة للفرد والجماعة بأسلوب علمي عملي محكم.

المقصد الرابع: حفظ الحقوق والممتلكات وعدم تلفها وعرضها للمخاطر من خلال أخذ الضمانات:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الممتلكات والحقوق وعدم تلفها، وهذا يتم من خلال أخذ الضمانات، ولذلك شرع الإسلام أخذ الضمانات، كأخذ الرهن، والكفالة، والوكالة، والعربون، وهامش الجدية، وضمان طرف ثالث، وغير ذلك من الضمانات حيث يستطيع المؤجر استرداد ملكيته عند الحاجة و في حالة تعرضها للمخاطر أو تصرف المستأجر فيها بغير وجه شرعي. وهذا أمر متحقق في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يستطيع المؤجر استرداد الملكية عند الحاجة، وهذا عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الآجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر مازال على ملكيته، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.

المقصد الخامس: تنمية أموال المسلمين والمجتمع الإسلامي وهذا مقصد عام:

إن من مقاصد الشريعة الغراء العامة، تنمية أموال المجتمع الإسلامي، وذلك باستثمارها بطرق مشروعة في ما يفيد المجتمع ا لإسلامي من المشروعات المدنية والتجارية وتبادل المنافع لتخفيف الأعباء المالية عن الدول وبخاصة الفقيرة. وصيانة الممتلكات، والمحافظة عليها للاستفادة منها لوقت أطول. وتسهم بفاعلية في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرا، كما تساهم في إقامة المشروعات دون تباطؤ كبير في انتظار الحصول على التمويل اللازم، ومن ثم عدم التعرض للتضخم والارتفاع المستمر في أسعار المعدات، كما أنه يتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدات الحديثة. كما يعمل على المزيد من تراكم رؤوس الأموال , فلو أرادت الدولة شراء معدات ضخمة تحتاج إلى سيولة عالية ولا تستطيع دفع الثمن، فبدلاً من لجوئها إلى الإقتراض الربوي، فإنها تستطيع اللجوء إلى المؤسسات والبنوك الإسلامية والتعاقد معها على شراء المعدات ومن ثم تأجيرها للدولة، وهذه تعد تجربة رائدة إن طبقت لما لها من آثار ضخمة وحماية الدولة من المعاملات الربوية، والفوائد المثقلة للكاهل . وهذا يساعد في تقوية تنمية المجنمع الإسلامي والمسلمين، ماديا ومعنويا، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية. وفي القرآن آيات كثيرة تدل على الحث على التجارة مما يساعد على تنمية أموال المسلمين، منها ما يلي: قوله تبارك وتعالى في سورة البقرة:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، [65] ففيها دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء فريضة الحج التي هي عبادة، بل هي من أركان الإسلام الخمس، مما يدل على أن غير ساحة الحج أولى، وعليه فبما أن الإجارة المنتهية بالتمليك من عقود المعاوضات والبدائل الشرعية، فتدخل في عموم هذه الآية ومن ثم تتفق مع هذا المقصد. ومن ذلك قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [66] وروى الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس فيعطوه". [67] ويستنبط من هذا الحديث حث المسلم بالمبادرة إلى العمل والتجارة الدنيوية الصالحة والأخروية أيضا، ويستنبط منه أيضا عدم القعود والاعتماد على مسألة الناس في الطعام والشراب والكساء والسكن. وإنما السعي لطلب السكن والطعام وغير ذلك مما هو من لوازم العيش لحفظ النفس والعرض. ولا شك أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أحد البدائل الشرعية التي تحرض الإنسان بالمبادرة على الأعمال الصالحة.

---

[65] سورة البقرة، الاية: 198.

[66] سورة الجمعة، الآية: 10.

[67] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى دفن، حديث رقم (1471)، ج2، ص123.

المقصد السادس: نزع فتيل الخلاف والنزاع بين المتعاقدين والمتعاملين:

وهذا يتحقق بدقة العقد وتفصيل الحقوق والواجبات لكافة الأطراف بما يمنع الخصومة، ووضوح شروط العقد والاشهاد والتوثيق، وهو المعتاد في مثل هذا العقد، إذ كلما كانت شروط الاتفاق دقيقة وواضحة ومحكمة، توضح حقوق كل طرف في العقد، وهذا أدعى إلى منع الخصومة فإذا صحت أركان العقد وشروطه، وخلا من المحظور في فقه المعاملات، وحقق العقد المقاصد الشرعية والمصالح الشخصية التي لا تتعارض والمبادئ الشرعية، وخلا من المحظورات الشرعية كلاً وجزءاً فإنه ينتج عن هذا صحة العقد وما يترتب عليه من آثار.

وهناك أدلة كثيرة في القرآن والسنة النبوية الشريفة التي تشير إلى هذا المقصد. أما القرآن فيقول الله تبارك وتعالى في آية الدين في البقرة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، [68] وواضح إرشاد هذه الآية في بيان السبيل للمحافظة على الأموال ونزع فتيل الخلاف والنزاع بين المتعاقدين. ومن ذلك أيضا قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُو بِالْعُقُودِ﴾، [69] والأمر بالوفاء بالعقود واضح في الآية مما يحافظ على أموال الناس في المعاملات المالية الإسلامية. ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينِ آمَنُوا إِذَا تَدَا يَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، [70] فالآية فيها إشارة إلى الأمر بالتوثيق في المعاملات. وأما الأحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما). [71] فهذه الأدلة تشير إلى الابتعاد عن مواطن النزاع والخصوم وكل ما يسبب في إلحاق الضرر للمتعاقدين. وتأمر وترشد بكل ما يأتي بالاستقرار في المعاملات المالية. وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

فهذه بعض أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، التي استطعنا بعون الله تبارك وتعالى الوصول إليها، وما لم نستطع اكتشافه والوصول إليه أكثر، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على قلة علمنا وضعفنا كما هو فطرة البشر. والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب.

---

[68] سورة البقرة، الاية: 282.

[69] سورة المائدة، الاية: 1.

[70] سورة البقرة، الاية: 282.

[71] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.)، ج3، ص634

الخاتمة

الحمد وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى. وبعد.

فبتيسير من الله تبارك وتعالى أن نبحث في موضوع " **مقاصد الشريعة وأثرها في العقود المالية: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك نموذجا** ". هذا والله أسأل أن أكون قد وضعت النقاط على الحروف، وأسأله سبحانه أن يتقبل مني هذا الجهد الكليل، والعمل القليل، وأن يغفر لكاتبه وطابعه وقارئه والناظر فيه ولوالديه ولمن دعا لهم وللمؤمنين والمؤمنات. هذا فما كان منه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وإن ظهر بعض الأخطاء مما سهى به القلم أو زاغ عنه البصر فمن نقصي، والنقص ملازم للإنسان، وأستغفر الله تعالى إنه هو الغفور الرحيم. هذا وليس لهذا البحث إلا ذنوب وليها، فيا طيب الأنفاس أحسن تأولا، وأسأل الله تعالى أن يعم النفع بهذا البحث المتواضع جميع المصارف الإسلامية والجامعات الإسلامية، والباحثين. وأسأله سبحانه وتعالى أن يحففنا بألطافه ونفحاته التي تكشف الأسواء والضرر، ويحسن الختام والأخر، وأن يستر عيب الكاتب ويتقبل عمله ويصلح قوله، وأن يختم له بخير، ويدفع عنه كل بؤس وضير. وها أنا ذا أجمل النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي هذا وأحسبها مفيدة لي أولا وللمطلع عليها ثانيا، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب، عليه توكلت وإليه أمتاب.

ومن أهم النتائج ما يلي:

1. إن التعريف المختار لمقاصد الشريعة هو "الغايات العامة والخاصة والجزئية التي تسعى الشريعة السمحاء إلى تحقيقها في حياة الناس وأمورهم.
2. إن التعريف المختار للإجارة المنتهية بالتمليك هو: " عقد إجارة من عين معلومة لمدة معلومة يتبعها تمليك العين للمستأجر بصفة معينة مخصوصة بعوض معلوم".
3. هناك اسماء وألفاظ كثيرة تطلق ويراد بها الإجارة المنتهية بالتمليك. إلا أن هناك فرق شاسع بين الإيجار الساتر للبيع والإجارة المنتهية بالتمليك، حيث إن الإيجار الساتر للبيع أو البيع الإيجاري يتم من بداية العقد على أساس أن المستأجر هو المالك ويتحمل تبعات الملكية باسم الإجارة، أما الإجارة المنتهية بالتمليك

فتبقى جميع أحكام الإجارة مطبقة عليها إلى أن تنتقل الملكية إلى المستأجر بحسب الصور المذكورة في هذا البحث.

4. وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك بجوازه.
5. إن من أكبر مقاصد الشريعة الإسلامية في الفقه الإسلامي المتحققة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، مبدأ العدل والمساولة بين المتعاقدين، وذلك في تورزيع المخاطر والمنافع لكلا الجانبين دون الآخر. وهذا عكس ما في المصارف الربوية في تحميل المخاطر لجانب دون آخر.
6. إن من مقاصد الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، التيسير والتسهيل على العباد في قضاء حواجهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم في تعاملاتهم.
7. إن من المقاصد عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في الفغقه الإسلامي، نلبية حوائج الناس وإيجاد آلات وسلع يحتاجون إليها لإيجارها لهم والانتفاع بها، حيث إنه ليس كلهم قادرين على شرائها.
8. ومن مقاصد الإجارة المنتهية بالتمليك حفظ الحقوق والممتلكات وعدم تلفها وعرضها للمخاطر من خلال أخذ الضمانات، حيث شرع الإسلام أخذ الضمانات للحفاظ على الممتلكات.
9. إن من مقاصد الشريعة الغراء العامة، تنمية أموال المجتمع الإسلامي، وذلك باستثمارها بطرق مشروعة في ما يفيد المجتمع ا لإسلامي من المشروعات المدنية والتجارية وتبادل المنافع لتخفيف الأعباء المالية عن الدول وبخاصة الفقيرة. وصيانة الممتلكات، والمحافظة عليها للاستفادة منها لوقت أطول.
10. ومن أهم مقاصد الشريعة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، نزع الخلاف بين المتعاملين، وذلك بتوضيح الشروط والبنود بين المتعاقدين. وهذا غالبا ما يتحقق في هذا العقد.

التوصيات والاقتراحات:

أوصي نفسي أولا بوصية الأولين والآخرين، وهي تقوى الله عز وجل، وأوصي نفسي والمفتين بمراعات المقاصد الشريعة في فتاويهم في تحليلهم أو تحريمهم لعقد من العقود المستجدة، لأنها معتبرة في صحة العقد. حيث إن عدم اعتبارها في العقود تسبب أزمة فقهية حقيقية، كما يجعل التطبيق الشرعي في مأزق أمام المتعاملين، وهذا يدفعهم إلى إماتة الضمير، لأن العقد الشرعي وإن توافرت شروطه غير أنه لم يحقق المصلحة المرجوة منه، ولا المقصد الشرعي فيه،

فينتهزها الناس ساعتها الشرع باحثين عن تحقيق المقاصد الدنيوية من العقد، ولو مع مخالفات شرعية تتمثل في غياب بعض الشروط التي استنبطها العلماء من آلة الاجتهاد الفقهي. والله تعالى أعلم.

ثبت المصادر والمراجع

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1998م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. د.م. البصائر للإنتاج العلمي.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن أكرم. (1410هـ/ 1990م). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط1.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. محمد محي الدين عبد الحميد (تحقيق). د.م.، دار الفكر.

بيه، الشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ. الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة، العدد السادس.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (1422هـ). **صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (تحقيق). دار الطوق النجاة، ط1.

البدني، يوسف آدم. (2009م). **دور العربون في تخفيف المخاطر في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي** . أحمد محمد شاكر وآخرون (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جغيم، نعمان. (1422هـ/ 002م). **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**. الأردن: دار النفائس، ط1.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (1411هـ، 1990م). **المستدرك على الصحيحين** . (تحقيق) مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الحجاج، مسلم. (1419هـ/1990م). **مختصر صحيح مسلم**. أحمد شمس الدين (اختصره ووضع حواشيه). دار الكتب العلمية، ط1.

الخياط، عبد العزيز، والعيادي أحمد. (2003م). **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**. المملكة الأردنية الهاشمية: المكتبة الوطنية.

عطية، جمال الدين. (1422هـ / 2001م). **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**. **دمشق**: دار الفكر، ط1.

الريسوني، أحمد. (1411هـ/ 1991م). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. زنقة المامونية: دار الأمان.ط1.

الزحيلي، وهبة. (1427هـ/ 2006م). **المعاملات المالية المعاصرة**. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط3.

الشاطبي، أبو إسحاق. (1983م). **الموافقات في أصول الشريعة**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

الشعار، محمد نضال، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي** ، تقديم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين: منامة.

الضرير، الصديق محمد الأمين. (1416هـ، 1995م). **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**. ط2.

عبد الرحمن، زهر الدين. (2009م). **مقاصد الشريعة في احكام البيوع**. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط1.

عبد الرحمن، طه. (1994م). **تجديد المنهج في تقويم التراث**. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط1.

العالم، يوسف حامد. (1412هـ/1991م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**. . الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1.

الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**. الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية.

الفيومي، أحمد بن علي. (1987م). **المصباح المنير**. بيروت: مكتبة لبنان.

قرارت مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي . جدة، للدورات: 1-10، قرارات 1-97 .دمشق: دار القلم، ط1-1408،2هـ، 1988م - 1418هـ، 1998م.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1406هـ، 1986م). **المجتبى من السنن المعروف بسنن النسائي** . عبد الفتاح أبو غدة (تحقيق). حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات الإسلامية عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر غلى تقديم خدماتن مالية**، ديسمبر 2005م، Bank Negara Malaysia .Kuala Lumpur

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الأول، من 1 إلى 7 محرم 1414هـ، الموافق 21-27 يونيو 1993م.

مجلة حولية البركة، العدد السادس، رمضان، 1425هـ، تشرين الأول (أكتوبر) 2004م.

مجلة حولية البركة، العدد السادس، رمضان، 1425هـ، تشرين الأول (أكتوبر) 2004م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**. المنامة: 1425هـ، 2004م.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية** . ربيع الأول 1425هـ، مايو 2003م.

الأخ/ يوسف آدم البدني

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

قسم الفقه وأصول الفقه

Email: abuwadaah81@hotmail.com